سين – البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩، آريلا نكالايارفي ضد فنلندا

(الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الدورة الثالثة والسبعون)*

المقدم من: السيدة آني آريلا والسيد جوني نكَالايارفي

(تمثلهما المحامية السيدة جوهانا أوجالا)

الأشخاص المدعون بأنهم ضحايا: مقدِّما البلاغ

الدولة الطرف: فنلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٩ المقدم إليها من السيدة آني آريلا والسيد جوني نكَالايارفي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من مقدِّمي البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد موريس غليليه أهانهانزو، السيد لويس هانكين ، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا ميدينا كيروغا، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد إيفان شيرير، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد ماكسويل يالدين.

وبموجب المادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد مارتن شاينين في بحث هذه القضية.

وأُرفِق بهذه الوثيقة نص رأي موافق لرأي اللجنة يحمل توقيع السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، ونص رأي مخالف جزئياً يحمل تواقيع السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد إيكارت كلاين، والسيد إيفان شيرير، والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- مقدما البلاغ المؤرَّخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ هما آني آريلا وجوني نكَالايارفي، وكلاهما من الرعايا الفنلنديين. وهما يدعيان أنهما ضحيتا انتهاكات فنلندا للفقرة ٣ من المادة ٢ وللفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ وللمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتمثلهما محامية في هذه القضية.

الوقائع كما عرضها صاحبا البلاغ

٢-١ مقدما البلاغ هما من مربيِّي حيوان الرَّنة، وهما من أصل إثني صامي وعضوان في تعاونية رعاة الرنة في ساليفارا. وتتصرف التعاونية في ٠٠٠ ٢٨٦ هكتار من الأراضي التي أتاحتها الدولة لتربية الرنة. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، أعلنت اللجنة عدم قبول بلاغ قدمه صاحبا هذا البلاغ وآخرون يدعون فيه أن أنشطة قطع الأشجار وشق الطرق في بعض مناطق تربية الرنة تشكل انتهاكاً للمادة ٢٧ من العهد، ذلك لأن اللجنة رأت أن مقدمي البلاغ لم يستنفدوا كل سبل الانتصاف المحلية[١]، لا سيما وأن الدولة الطرف بينت أنه يمكن الاحتجاج بالمادة ٢٧ في الإجراءات القضائية المحلية ذات الصلة، وهو ما كان يتعين على أصحاب البلاغ أن يقوموا به قبل اللجوء إلى اللجنة. وبعدئذ، وفي أعقاب مفاوضات فاشلة، رفع أصحاب البلاغ دعوى إلى المحكمة الابتدائية المحلية في لابي ضد الدائرة الوطنية للأحراج والمنتزهات (دائرة الأحراج). وكان الهدف من هذه القضية هو منع أي أعمال قطع للأشجار أو شق للطرق في منطقة ميرهامينما - كريسيلكا وذلك بالاستناد إلى أسس من بينها المادة ٢٧ من العهد. ويُقال إن هذه المنطقة هي من بين أجود المراعي الشتوية لتعاونية ساليفارا.

٢-٢ وقررت المحكمة المحلية في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، بعد تحقيق ميداني أُجريَ بطلب من مقدمي البلاغ، حظرَ قطع الأشجار وشق الطرق في منطقة كاريسيلكا التي تبلغ مساحتها ٩٢ هكتارا، لكنها سمحت بذلك في منطقة ميرهامينما[٢]. وانصب اهتمام المحكمة على معرفة ما إذا كانت "الآثار الناتجة عن قطع الأشجار ضارة بحيث يمكن اعتبار أنها تحرم الصاميين من إمكانية رعي الرنة الذي يعد جزءا من ثقافتهم، وما إذا كان هذا النشاط مجارياً للتطورات الحديثة ومجزياً ورشيداً". وقد اعتبرت المحكمة أن قطع الأشجار في منطقة ميرهامينما سيعود بالنفع على تربية الرنة على المدى الطويل وسيكون متوافقا مع هذه المصالح. ونظرا لاختلاف الظروف البيئية في منطقة كاريسيلكا، فإنه يُتوقع أن تنخفض الاحتياطيات من الأشنة على المدى البعيد. واستنادا إلى جملة أسس منها قرارات اللجنة[٣]، رأت المحكمة أن آثار قطع الأشجار هذه، إضافة إلى كون المنطقة أرضاً مخصصة لتوفير الغذاء

في الحالات الطارئة، يحول دون تربية الرنة في هذه المنطقة. ومن بين العوامل التي كان لها أثرها في إصدار هذا القرار كشف خبير يشهد لصالح دائرة الأحراج عن عدم قيامه بزيارة الغابة المعنية. وبعد صدور القرار، تواصل نشاط قطع الأشجار في منطقة ميرهامينما كما كان مقرراً.

٢-٣ وفي دعوى استئناف قدمتها دائرة الأحراج إلى محكمة الاستئناف في روفانييمي سعى مجلس الأحراج إلى تطبيق إجراء عقد جلسات الاستماع إلى الإفادات الشفوية الذي كان إجراء استثنائيا حينئذ. واستجابت المحكمة لهذا الطلب في الوقت الذي رفضت فيه طلب مقدمي البلاغ بأن تقوم محكمة الاستئناف نفسها بتحقيق ميداني. وبعد أن قام الشاهد الخبير في غضون ذلك بزيارة الغابة المعنية، كرر الشهادة التي كان قد أدلى بها في المحكمة الابتدائية لصالح دائرة الأحراج. وصرح خبير آخر في شهادة لصالح دائرة الأحراج بأن تعاونية رعاة الرنة التي ينتمي إليها صاحبا البلاغ لن تتضرر كثيرا من جراء انخفاض مساحة أراضي الرعي بسبب قطع الأشجار، غير أن المحكمة لم يصل إلى علمها أن الخبير كان قد اقترح على السلطات أن يخفض صاحبا البلاغ حجم قطيعهما بـ ٥٠٠ رأس بسبب الرعي المفرِط.

٢-٤ وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ سمحت محكمة الاستئناف، بعد إبطال قرار المحكمة الابتدائية، بقطع الأشجار في منطقة كاريسيلكا أيضاً، وحكمت على صاحبي البلاغ بدفع مصاريف الدعوى التي بلغت ٠٠٠ ٧٥ ماركاً فنلندياً[٤]. فقد كان رأيها مخالفاً لما جاء في شهادة الخبير. إذ اعتبرت أن المنطقة الصغيرة المُقترحة لقطع الأشجار (التي لن تشملها أي أعمال إضافية لبناء الطرق) ستكون لها آثار ضعيفة على عدد أشجار الأشنة وستزيد من مساحة أراضي الأشنة مع مرور الوقت. وعندما اتضح للمحكمة أن المنطقة لم تكن المرعى الشتوي الرئيسي و لم تُستعمل كمنطقة احتياطية في السنوات الأخيرة، فقد استنتجت أنه لا يوجد ما يدل على أنه ستكون لذلك آثار ضارة على الرنة على المدى البعيد وأنه حتى الآثار في القريب العاجل لن تكون ذات شأن. و لم يُخطر مسبقاً صاحبا البلاغ لا من محكمة الاستئناف ولا من دائرة الأحراج بأن هذه الأخيرة قدمت إلى المحكمة حججاً يدعيان أنها مشوهة تستند إلى ما توصلت إليه اللجنة من عدم وجود انتهاك للمادة ٢٧ من العهد في قضية منفصلة هي قضية جوني لانزمان وآخرين ضد فنلندا[٥]. و لم يعلم صاحبا البلاغ بهذه الوقائع إلا بعد استلام حكم محكمة الاستئناف الذي تفيد فيه أن هذه الوقائع أُخِذت بعين الاعتبار ولكنه "من الجلي أنه ليس هناك داعٍ" لدعوة صاحبي البلاغ إلى التعليق عليها. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، قررت المحكمة العليا، بناء على سلطتها التقديرية ودون تحديد أسباب ذلك، عدَم السماح باستئناف الحكم. وبعدئذ، شُرِع في قطع الأشجار في منطقة كاريسيلكا، ولكنه لم تجرِ أي عملية شق للطرق.

٢-٥ وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أقر أمين المظالم بأن بلدية إيناري وعمدتها قد مارسا على مقدمي هذا البلاغ ضغوطا لم تكن في محلها حيث طلبا منهما رسميا سحب دعواهما القانونية، غير أنه لم يخلُص إلى أن دائرة الأحراج قد تصرفت تصرفاً غير مشروع أو خاطئ[٦]. واقتصر إجراء الإنصاف الذي اتخذه أمين المظالم على إخطار أطراف القضية باستنتاجه هذا. وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ دخل حيز التطبيق قرار لوزارة الزراعة والأحراج كان قد صدر في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وهو يقضي بتقليص حجم قطيع الرنة المسموح به في منطقة ساليفارا بـ ٥٠٠ رأس من ٠٠٠ ٩ إلى ٥٠٠ ٨ رأس. وفي ٣ و١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، طالبت دائرة الأحراج مقدمي البلاغ بدفع ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠ ماركا فنلنديا لتسديد مصاريف الدعوى[٧]. وهذا المبلغ الذي تطلب دائرة الأحراج دفعه يمثل قسطاً كبيراً من دخل صاحبي البلاغ الخاضع للضريبة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا البلاغ أن حقهما بموجب المادة ٢٧ من العهد قد انتُهِكَ لكون محكمة الاستئناف قد سمحت بقطع الأشجار وبناء الطرق في منطقة كاريسيلكا، التي تشمل أجود الأراضي التي خصصتها تعاونيتهما للرعي في فصل الشتاء. ويدعي صاحبا البلاغ أن قطع الأشجار في أراضي تربية الرنة، إضافة إلى القيام في نفس الوقت بتقليص عدد رؤوس الرنة المسموح به، يعني حرمانهما من حقهما في التمتع بثقافتهما بالاشتراك مع باقي الصاميين من جماعتهم الذين يمثل استمرار تربية الرنة عنصرا أساسيا من عناصر ثقافتهم.

٣-٢ ويدعي صاحبا البلاغ أن حقهما بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد قد انتُهك، حيث إن محكمة الاستئناف لم تلتزم الحياد وأصدرت حكماً مسبقاً على نتائج القضية وأخلت بمبدأ تكافؤ الفرص القانونية إذ '١' سمحت بجلسات الاستماع إلى الإفادات الشفوية في الوقت الذي رفضت فيه إجراء تحقيق ميداني، و'٢' أخذت معلومات مادية بعين الاعتبار دون منح الطرف الآخر فرصة للتعليق عليها. كما أن صاحبيْ البلاغ يدعيان أن الحكم عليهما من قبل محكمة الاستئناف بدفع تكاليف المحاكمة، رغم أنهما كسبا القضية أمام المحكمة الابتدائية، يمثل جوراً يؤدي فعلاً إلى منع باقي الصاميين من الاحتجاج بالحقوق الواردة في العهد للدفاع عن ثقافتهم وعن سبل عيشهم. ولا توفر الدولة أي مساعدة للمتنازعين من ضعفاء الحال لتسديد مصاريف الدعاوى[٨].

٣-٣ ويدعي مقدما البلاغ أيضا أن دائرة الأحراج قد مارست عليهما ضغوطا لم تكن في محلها في الوقت الذي كانت فيه القضية أمام المحاكم. فهما يدعيان أنهما تعرضا للمضايقات، وأن تجمعات عامة قد نُظمت لانتقادهما، وأن البلدية طلبت منهما رسميا سحب الدعوى

وإلا عرَّضا التنمية الاقتصادية لتعاونية مربي الرنة إلى الخطر، وأن دائرة الأحراج قد ادعت ادعاءات لا أساس لها من الصحة بأن أحد مقدميْ البلاغ قد تصرف تصرفاً إجرامياً.

٣-٤ ويدعي صاحبا البلاغ أن المحكمة العليا، برفضها السماح لهما بالاستئناف دون سبب معقول، قد انتهكت حق الانتصاف الفعال الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وهما يدعيان أن عدم السماح لهما بالاستئناف أمام المحكمة العليا بعد أن اتضح سوء تطبيق أحكام العدالة بانتهاك المادة ١٤ من العهد إنما يعني عدم وجود سبيل للانتصاف فيما يخص هذا الانتهاك.

حجج الدولة الطرف فيما يخص مقبولية البلاغ ووقائعه الموضوعية

٤-١ جاء رد الدولة الطرف على البلاغ في رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وتعترض الدولة الطرف على مقبولية القضية. وحجتها في ذلك هي أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتصل ببعض المزاعم. وحيث إن مقدميْ البلاغ لم يطعنا في ذلك الجزء من الحكم الابتدائي الذي يسمح بقطع الأشجار وشق الطرق في منطقة ميرهامينما، فإنهما بذلك لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة وبالتالي فإن هذا الجزء من الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وترى الدولة الطرف أنه لم يتبين حدوث أي انتهاك لأي حكم من أحكام العهد. أما فيما يتعلق بالادعاءات بحدوث انتهاكات للمادة ٢٧، فالدولة الطرف تعترف بأن جماعة الصاميين أقلية عرقية بموجب هذه المادة وأن لأفرادها الحق في التمتع بما توفره هذه المادة من حماية. وهي تعترف أيضا بأن تربية الرنة هي جزء مقبول من الثقافة الصامية، وبذلك فهي محمية بموجب المادة ٢٧ ما دامت تشكل عنصرا أساسيا في هذه الثقافة وتعتبر ضرورية لبقائها.

٤-٣ بيد أن الدولة الطرف تحاج، بالإحالة إلى قضية لوفلايس ضد كندا[٩] وقضية إلماري لانزمان وآخرين ضد فنلندا[١٠]، بأنه لا يتعين اعتبار كل تغيير محدود لأوضاع سابقة، بتدخل من الدولة، حرماناً من التمتع بالحقوق التي تكفلها المادة ٢٧. ففي قضية لانزمان، طبقت اللجنة معيار ما إذا كان الأثر "كبيراً جدا بحيث يحول فعلاً دون التمتع [بالحقوق التي تكفلها المادة ٢٧]". كما تحيل الدولة الطرف إلى الأحكام الصادرة عن المحكمة العليا النرويجية وعن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشترط أن يكون قد حدث تدخل خطير وكبير في مصالح السكان الأصليين قبل أن تُثارَ قضايا قابلة للمحاكمة[١١].

٤-٤ وفي هذه القضية، تركز الدولة الطرف على النطاق المحدود لقطع الأشجار الذي يشمل ما مساحته ٩٢ هكتارا من مجموع ٠٠٠ ٢٨٦ هكتار من الأراضي التي توجد تحت

تصرف التعاونية. وتحيل الدولة الطرف إلى الوقائع الواردة في قضية جوني لانزمان وآخرين ضد فنلندا[١٢] حيث اعتبرت اللجنة أن قطع الأشجار الذي شمل ٠٠٠ ٣ هكتار من مجموع ٠٠٠ ٢٥٥ هكتار لا يعد انتهاكاً للمادة ٢٧ من العهد.

٤-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن محكمتين قد بحثتا بشكل مستفيض ادعاءات صاحبي البلاغ ودرستا القضية في ضوء المادة ٢٧ من العهد بكل جلاء. وقد استمعتا إلى شهادات الخبراء ودرستا مادة وثائقية واسعة وأجرتا تحقيقا ميدانياً قبل تقييم الوقائع. وقررت محكمة الاستئناف أن مراعي الأشنة كانت فقيرة وأن قطع الأشجار سيساعد أراضي الأشنة على الانتعاش[١٣]. كما أن القطع الانتقالي المتوخى هو شكْل من أشكال القطع أخف وأقل أثراً من القطع الذي كان متوخى في قضية جوني لانزمان التي تبيّن فيها للّجنة عدم حدوث أي انتهاك للمادة ٢٧. كما تعترض الدولة الطرف على اعتبار منطقة كاريسيلكا المنطقة التي تحتوي على "أجود المراعي (الشتوية)" ملاحِظَةً أن المحكمة استنتجت أن المنطقة ليست منطقة الرعي الرئيسية في فصل الشتاء وأنها لم تُستعمل خلال السنوات الأخيرة كمنطقة احتياطية.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أيضا، كما طالبت بذلك اللجنة في قضية جوني لانزمان، أن الأشخاص المعنيين قد شاركوا بفعالية في اتخاذ القرارات التي تمسّهم. فخطط دائرة الأحراج وُضِعت بالتشاور مع أصحاب قطعان الرنة بوصفهم المجموعات الرئيسية التي يهمها الأمر. ونتيجة لرأي لجنة ساليفارا، تم اتباع توجه يقصد التوفيق بين الحراجة وتربية الرنة، بما في ذلك إتاحة منطقة محدودة للحراجة، وهو توجه يخالف ما كانت قد أوصت به في الأصل لجنة الحياة البرية. وفي هذا الخصوص، تشير الدولة الطرف إشارات مسهبة إلى الالتزامات القانونية لدائرة الأحراج بإدارة الموارد الطبيعية وحمايتها بشكل مستدام، بما في ذلك أخذ متطلبات الثقافة الصامية بعين الاعتبار فيما يتعلق بتربية الرنة[١٤]. وبناء عليه، فإن الدولة الطرف ترى أن مختلف مصالح الحراجة وتربية الرنة قد دُرِست كما يجب عند اتخاذ أنسب التدابير لإدارة أنشطة الحراجة.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة قد أقرّت هذا النوع من الحلول التوفيقية في قضية إلماري لانزمان حيث اعتبرت أنه لكي تكون الخطط الاقتصادية متوافقة مع ما تنص عليه المادة ٢٧، فإنه ينبغي أن يكون في مقدور أصحاب البلاغ مواصلة الاستفادة من تربية الرنة. كما أن التدابير المتصورة هنا تساعد أيضا في تربية الرنة من خلال تحقيق استقرار إمدادات الأشنة وتتوافق معها. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من مربي الرنة، بمن فيهم صاحبا البلاغ، يمارسون نشاط الحراجة على أراضيهم إضافة إلى ممارسة نشاط تربية الرنة.

٤-٨ وفي الختام، تدّعي الدولة الطرف أنه، خلافا لما يؤكده صاحبا البلاغ، لم يُتخذ أي قرار بتقليص عدد رؤوس الرنة رغم أن لجان الرعاة والبرلمان الصامي قد أعربوا عن آراء في هذا الشأن.

٤-٩ وخلاصة القول إن الدولة الطرف ترى، فيما يخص هذا الادعاء، أن حق صاحبي البلاغ في التمتع بثقافتهما الصامية، بما في ذلك تربية الرنة، قد أُخِذ في هذه القضية بعين الاعتبار كما يجب. ولئن كانت ستترتب على عملية قطع الأشجار آثار ضارة ومؤقتة على المراعي، فلم يتضح أن عواقب هذه العملية ستسفر عن آثار خطيرة على المدى البعيد مما يمنع صاحبي البلاغ من مواصلة تربية الرنة في حدود المنطقة الحالية. وعلى العكس من ذلك، تبين أن المراعي في حالة سيئة جَرَّاء الرعي المفرط وأنها في حاجة إلى الانتعاش. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مساحة المنطقة المعنية تشكل جزءاً صغيراً جدا من مساحة منقطة التعاونية ككل، وقد استُعمِلت في فصل الشتاء غالباً في أوقات الأزمات في فترتي السبعينات والثمانينات من القرن العشرين.

٤-١٠ أما فيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ١٤، فإن الدولة الطرف ترفض أن يكون في الحكم بدفع مصاريف الدعوى أو في الإجراءات التي اتبعتها المحكمتان، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤.

٤-١١ ففيما يخص مصاريف الدعوى، تشير الدولة الطرف إلى أنه بموجب قانونها يكون الطرف الخاسر للقضية ملزماً بأن يدفع للطرف الرابح المصاريف القانونية المعقولة إذا طُلِبَ منه ذلك[١٥]. ولا يتغير الوضع بموجب القانون عندما تتكوَّن أطراف الدعوى من خواص وسلطة عمومية أو عندما تنطوي القضية على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان. وهذه المبادئ هي نفسها في العديد من الدول الأخرى، بما فيها النمسا وألمانيا والنرويج والسويد، وهي مبررة كوسيلة لتجنب رفع الدعاوى القانونية غير الضرورية ولتفادي التأخيرات. وحجة الدولة الطرف في هذا هي أن هذه الآلية، إضافة إلى الإعانة القانونية المجانية فيما يخص نفقات المحامين، تؤمن المساواة بين المدَّعين والمدَّعَى عليهم. غير أن الدولة الطرف تلاحظ أنه ابتداءً من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، سيسمح بموجب تعديل للقانون بأن تقوم المحاكم بتخفيض مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها إذا تبيَّن أنها غير معقولة أو غير منصفة بالنظر إلى ما تسفر عنه الإجراءات من وقائع وإلى وضع الأطراف وأهمية القضية المعنية.

٤-١٢ وفي هذه القضية، خُفِّض بما مقداره ١٠ ٠٠٠ ماركا فنلندية المبلغ الذي حُكِمَ على صاحبي البلاغ بدفعه والذي طالبت به فعلاً في الواقع دائرة الحراجة كمصاريف للدعوى وقدره ٨٣ ٧٦٥,٥٩ ماركا فنلندية.

٤-١٣ أما فيما يتعلق بالإجراء الذي اتبعته محكمة الاستئناف، فإن الدولة الطرف تقول إنه بموجب قانونها (كما كان في ذلك الوقت) لا يعود اتخاذ القرار بعقد جلسات الاستماع إلى الافادات الشفوية إلى الأطراف وإنما إلى المحكمة التي تتخذ الترتيبات اللازمة لعقد مثل هذه الجلسات حيثما اقتضت الضرورة ذلك، بغية تقييم مدى موثوقية وأهمية الافادات الشفوية التي أُدلِيَ بها أمام المحكمة المحلية. وبالنسبة لرفض إجراء التحقيق الميداني، اعتبرت المحكمة أنه بعد الاستماع إلى الافادات الشفوية وفحص الأدلة، لم يكن مثل هذا التحقيق سيؤدي إلى أية أدلة إضافية ذات صلة. ولأن ما سجلته المحكمة المحلية بشأن التحقيق لم يكن مثار خلاف، فلم يكن من الضروري إجراء التحقيق الميداني. وتلاحظ الدولة الطرف أنه كان بإمكان الشاهد زيارة ومعاينة المنطقة ذات الصلة وأن مثل هذه الزيارة لم تكن لتعرض مقتضيات العدالة للخطر. غير أن الحكم الصادر عن المحكمة لا يبين ما إذا كان الشاهد قد قام بزيارة إلى الغابة المعنية أو إلى أي مدى كانت الأدلة حاسمة. كما أنه كان إلى جانب صاحبي البلاغ أيضا شاهد اعتاد ارتياد الغابة المعنية.

٤-١٤ أما فيما يتعلق بالملاحظات بشأن قضية جوني لانزمان التي قدمتها دائرة الأحراج بعد انتهاء مهلة الاستئناف، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن سبب حدوث ذلك هو أن آراء اللجنة قُدِّمت بعد انتهاء المهلة المذكورة. ولم تتضمن رسالة دائرة الأحراج إلا وصفا لوقائع القرار ولم يرد فيها أي تعليق مفصَّل[١٦]، وبناء عليه، كان واضحا للدولة الطرف أنه لم يكن من الضروري طلب تعليق من الطرف الآخر. وتلاحظ الدولة الطرف أنه كان بوسع المحكمة بحكم وظيفتها، على أية حال، أن تأخذ آراء اللجنة في الحسبان كمصدر قانوني وأنه كان يمكن لكلا الطرفين التعليق على هذه الآراء في جلسة الاستماع إلى الإفادات الشفوية.

٤-١٥ وترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحبي البلاغ بحدوث انتهاك للمادة ٢ بسبب انعدام سبل الانتصاف الفعال. فالعهد مُدمج بصورة مباشرة في القانون الفنلندي ومن الممكن الاحتجاج به مباشرة (وقد تم الاحتجاج به فعلاً) أمام المحاكم على كل المستويات. ويمكن استئناف أي حكم يصدر عن محكمة ابتدائية، في حين أن أحكام الاستئناف لا يمكن استئنافها إلا بعد الحصول على إذن بذلك. ولا يمنح هذا الإذن إلا عند الضرورة لضمان الثبات في ممارسات المحاكم، أو في حالة وجود خطأ إجرائي أو خطأ آخر يتطلب إبطال حكم صدر من محكمة أقل درجة، أو حيثما وجدت أسباب أخرى يُعتد بها. وفي هذه القضية، قامت محكمتان بالنظر في ادعاءات وآراء مقدمي البلاغ بصورة شاملة.

٤-١٦ وفيما يخص الادعاءات العامة المتعلقة بالمضايقات والتدخل، تلاحظ الدولة الطرف أن دائرة الأحراج أبلغت الشرطة بأنها تشتبه في أن زوج السيدة المشاركة في تقديم البلاغ

يرتكب جريمة قطع الأشجار دون ترخيص في أراض تابعة للدولة. وفي الوقت الذي ما زالت فيه الشرطة تحقق في القضية، دفعت السيدة مقدمة البلاغ تعويضاً إلى دائرة الأحراج عن الضرر وتكاليف التحقيق. إلا أن هذه الأمور لم تؤثر على تصرف دائرة الأحراج في القضايا التي أثارها البلاغ.

رد صاحبي البلاغ على ما عرضته الدولة الطرف

٥-١ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رد صاحبا البلاغ على ما عرضته الدولة الطرف.

٥-٢ ففيما يخص مقبولية البلاغ، صرح مقدِّماه بأنهما لم يلتمسا الانتصاف فيما يتعلق بقطع الأشجار في منطقة ميرهامينما، وأنهما ركزا في محكمة الاستئناف على الدفاع عن حكم المحكمة الابتدائية بشأن منطقة كاريسيلكا.

٥-٣ غير أنه فيما يتعلق بالوقائع الموضوعية للقضية، فإن صاحبي البلاغ يريان أن قطع الأشجار في منطقة ميرهامينما يؤثر بالضرورة تأثيراً مباشراً على حقوقهما التي تكفلها المادة ٢٧. فقطع الأشجار في أجود الأراضي الشتوية للتعاونية يمسّ على نحو متزايد نشاط تربية الرنة الذي يمارسه صاحبا البلاغ ويزيد من الأهمية الاستراتيجية لمنطقة كاريسيلكا كمنطقة للرعي، ولذلك يتعين أخذ عملية القطع هذه بعين الاعتبار. وتصبح منطقة كاريسيلكا ذات أهمية حرجة خاصة خلال الأزمات في فصلي الشتاء والربيع عندما تعاني قطعان الرنة من نقص الكلأ بسبب ندرة مثل هذه المناطق. كما يُحاج مقدما البلاغ بازدياد أهمية منطقة كاريسيلكا أيضا لأن هناك أنشطة أخرى في المنطقة تحد من إمكانيات الرعي، منها التنقيب عن الذهب على نطاق واسع، وعمليات التعدين الأخرى، والسياحة الواسعة النطاق، وتشغيل محطة رادار. وهما يشيران إلى أن تقلص مساحات الأراضي المتاحة للرعي بعد هذه الانتهاكات قد ساهم في الإفراط في الرعي في المراعي المتبقية. ويصرح صاحبا البلاغ بأن عملية قطع الأشجار في هذه المنطقة قد حدثت على أية حال.

٥-٤ ويعترض صاحبا البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف التي تفيد بأنه لم يُتَّخذ أي قرار بتقليص عدد قطعان الرنة، وكدليل مادي قدما نصَّ قرارٍ وزارة الزراعة والغابات المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ والذي دخل حيز التنفيذ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهو يقضي بتقليص قطعان ساليفارا بـ ٥٠٠ رأس، من ٠٠٠ ٩ إلى ٥٠٠ ٨ رأس. وقد جاء هذا التخفيض نتيجة للحالة السيئة للمراعي (وهو ما اعترفت به الدولة الطرف نفسها)، بينما استنتجت محكمة الاستئناف على ما يُزعم أن المراعي كانت كافية وفي حالة جيدة. كما أن صاحبي البلاغ يعترضان على إشارة الدولة الطرف إلى ما قاما به هما من عمليات قطع

للأشجار معتبرين أن هذه الأعمال كانت ضرورية لتأمين سبل رزقهم في ظل ظروف اقتصادية سيئة، وأنه لا يمكن على أية حال مقارنة نطاق أعمال القطع هذه بنطاق العمليات التي نفّذتها الدولة الطرف.

٥-٥ أما فيما يخص حجج الدولة الطرف بشأن المسائل المُثارة في البلاغ بموجب المادة ١٤، يوضح صاحبا البلاغ فيما يتعلق بدفع مصاريف الدعوى أن النظام الحالي المعدل والأكثر مرونة في هذا الشأن لم ينطبق عليهما. فهذا التعديل قد تم لأسباب منها تقديم هذا البلاغ. وهما يشيران إلى أن سلطة الحراجة، بتطبيقها للحكم القاضي بدفع مصاريف الدعوى، قد أعلنت أنها تهدف إلى "تفادي المحاكمات غير الضرورية". لكن كون دعواهما قد قُبِلت في المحكمة الابتدائية يدل على أنه لا يمكن على الأقل اعتبارها غير ضرورية.

٥-٦ ويلاحظ مقدما البلاغ، فيما يخص مسألة الاستماع إلى الإفادات الشفوية وعدم إجراء محكمة الاستئناف تحقيقا ميدانيا، أنه بالرغم من كون عقد جلسة الاستماع إلى الإفادات الشفوية أمراً استثنائياً فإنهما لم يعترضا على عقد هذه الجلسة في حد ذاتها وإنما على الإجراءات ككل. فالإجراءات في مجملها لم تكن منصفة لأنه في الوقت الذي سُمِح فيه بالإدلاء بالإفادات الشفوية، رُفِض التحقيق الميداني. ويدعي صاحبا البلاغ أن المحكمة رفضت طلبهما المتعلق بإجراء تحقيق ميداني وذلك قبل الاستماع إلى كل الشهود. وعلى أية حال، فإن الإجراءات القانونية الفنلندية تقتضي إجراء التحقيق الميداني قبل عقد جلسة الاستماع الرئيسية. ويدعي صاحبا البلاغ أيضا أن سجلات التحقيق (التي تتضمن صفحة من محضر التحقيق وبعض الصور) لا تحل، ولا يمكن أن تحل، محل تحقيق ميداني يدوم يوما كاملا.

٥-٧ وفيما يتعلق بالعروض التي قدمتها دائرة الأحراج إلى محكمة الاستئناف بعد انتهاء المهلة المحددة، صرح صاحبا البلاغ أن العروض تضمنت آراء اللجنة في قضية جوني لانزمان وموجزاً للوقائع. وفي بداية جلسة الاستماع إلى الإفادات الشفوية، أراد صاحبا البلاغ تقديم القرار إلى المحكمة لكنهما أخبرا أن دائرة الأحراج قد سبق وقدمته. ولم تشِر المحكمة إلى موجز وقائع الدعوى الذي لم يَعلَمْ به صاحبا البلاغ أثناء جلسات المحاكمة. ويقول صاحبا البلاغ إن هذا الموجز قد تضمن، كما يتبين من الترجمة التي قدمتها الدولة الطرف، تفسيرا خاطئا لآراء اللجنة. فالموجز لا يمكن أن يعني، كما تدعي دائرة الأحراج، عدم حدوث أي انتهاك للعهد في هذه القضية. فمن الواضح أن القضيتين مختلفتان لأن آراء اللجنة في قضية جوني لانزمان قد استندت إلى معالجة المحاكم المحلية لهذه القضية، أما القضية الراهنة فما تزال في طور المعالجة. ويعتبر صاحبا البلاغ أنه كان لموجز الوقائع أثر على حكم المحكمة وأنه لم يكن في استطاعتهما الرد

عليه، وهو ما يعد انتهاكا لحقوقهما التي تكفلها المادة ١٤. و لم تعالج المحكمة العليا هذا الانتهاك لأنها لم تأذن باستئناف الحكم. كما أن المادة ٢٧ قد انتُهِكت لكون قطع الأشجار قد تواصل نتيجة الإجراءات المتبعة التي تشكل انتهاكاً للمادة ١٤.

٨-٥ وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم صاحبا البلاغ كدليل قرارا آخر أصدرته وزارة الزراعة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ يقضي بتخفيض أعداد قطيع تعاونية ساليفارا بـ ١٠٠٠ رأس إضافي (من ٨ ٥٠٠ رأس إلى ٧ ٥٠٠ رأس) بسبب سوء حال المراعي. وهو ما يمثل تخفيضا بنسبة ١٧ في المائة من مجموع القطيع خلال فترة سنتين ونصف السنة.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرِد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وبالنظر إلى أن الشكاوى التي قدمها صاحبا البلاغ لا تتعلق بمنطقة ميرهامينما في حد ذاتها، فليس من الضروري أن تبدي اللجنة رأيها في الحجج التي قدمتها الدولة الطرف بشأن المقبولية فيما يتعلق بهذه المنطقة.

٦-٣ وفيما يخص ادعاء صاحبي البلاغ حدوث تدخل غير مناسب من قبل بلدية إناري، ترى اللجنة أنه بالنظر إلى أن الإجراءات القانونية التي تعرضت لمحاولات التدخل قد تواصلت فعلاً، فإن صاحبي البلاغ لم يقيما الدليل على ادعائهما بأن هذه الوقائع قد أدت إلى انتهاك لحق من الحقوق الواردة في العهد.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما تعرضا للمضايقات والتخويف أثناء الإجراءات حيث إن سلطة الأحراج دعت إلى اجتماع عام لانتقاد صاحبي البلاغ وادعت باطلاً بأنهما قاما بأعمال سرقة، فإن صاحبي البلاغ لم يفصّلا ادعاءاتهما في هذا الخصوص. وبسبب عدم توفر الأدلة المادية التي تدعم هذه الادعاءات، تجد اللجنة نفسها عاجزة عن النظر كما ينبغي في صحة هذه الادعاءات وأثرها على المحاكمة. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ لم يكن معززاً بما يكفي من الأدلة لكي يكون مقبولاً، ومن ثم فهو يعتبر غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-١ وترى اللجنة أن الأجزاء الأخرى من البلاغ مقبولة ومن ثم فقد شرعت في النظر في وقائعها الموضوعية. وقد نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان كما هو مطلوب بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ فيما يتعلق بحجة صاحبي البلاغ بأن الحكم الذي صدر عليهما على مستوى الاستئناف بدفع تكاليف باهظة يعد انتهاكاً لحقهم في المساواة في إمكانية اللجوء إلى المحاكم الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١٤، تعتبر اللجنة أن صرامة القانون بإلزام الطرف الخاسر دفع مصاريف الدعوى إلى الطرف الرابح قد تضعف قدرة الأشخاص الذين يرون أن حقوقهم التي يكفلها العهد قد انتهكت على رفع دعاوى للانتصاف أمام المحاكم. ففي هذه القضية بعينها، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ هما فردان من الخواص رفعا دعوى يزعمان فيها أن حقوقهما بموجب المادة ٢٧ من العهد قد انتُهِكت. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن حكم محكمة الاستئناف بدفع تكاليف باهظة دون ممارسة سلطتها التقديرية للنظر فيما يمكن أن ينطوي عليه ذلك بالنسبة لصاحبي البلاغ المعنيين، أو أثره على إمكانية لجوء مدعين آخرين في نفس الحالات إلى المحاكم، يشكل انتهاكاً لحقوق صاحبي البلاغ التي تكفلها الفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة مع المادة ٢ من العهد. وتلاحظ اللجنة أنه في ضوء التعديلات التي أُدخلت سنة ١٩٩٩ على القانون الذي يحكم الإجراءات القضائية، أصبحت محاكم الدولة الطرف تملك الآن السلطة التقديرية لأخذ هذه العناصر في الاعتبار في كل قضية على حدة.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاءات مقدمي البلاغ بموجب المادة ١٤ بأن محكمة الاستئناف كانت غير منصفة في الإجراء الذي اتبعته لكونها سمحت بالإدلاء بالإفادات الشفوية ورفضت إجراء تحقيق ميداني، ترَى اللجنة أن القاعدة العامة تقضي بأن تحدد المحاكم المحلية الإجراء الذي ينبغي اتباعه مراعاةً لمصالح العدالة. ويقع على عاتق صاحبي البلاغ عبء إثبات أن اتباع إجراء معين لم يكن منصفا. ففي هذه القضية، سُمِح بالإدلاء بالإفادات الشفوية لأن المحكمة رأت أنه من الضروري تحديد مدى موثوقية الإفادات الشفوية وقيمتها. ولم يبين صاحبا البلاغ أن هذا القرار كان تعسفيا بشكل واضح أو أنه قد أدى إلى حرمانهما من العدالة. وفيما يخص القرار الذي اتخذته محكمة الاستئناف بعدم إجراء تحقيق ميداني، ترى اللجنة أن مقدمي البلاغ لم يبينا أن قرار المحكمة الاستنادَ إلى التحقيق الذي أجرته المحكمة المحلية في المنطقة المعنية وإلى السجلات المتعلقة بهذا الإجراء، قد أدى إلى عدم الإنصاف في المحاكمة أو أنه غيّر بأية طريقة أخرى النتيجة التي كان سيسفر عنها النظر في القضية.

٧-٤ وفيما يخص ادعاء صاحبيْ البلاغ بأن محكمة الاستئناف انتهكت حقهما في المحاكمة العادلة المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ لأنها لم تمنحهما فرصة التعليق على موجز الوقائع الذي يتضمن الحجة القانونية التي قدمتها سلطة الأحراج بعد انتهاء المهلة المحددة لذلك، تلاحظ اللجنة أنه من الواجبات الأساسية للمحاكم ضمان المساواة بين الأطراف، بما في ذلك ضمان قدرة كل طرف على الاعتراض على حجج وأدلة الطرف الآخر[١٧]. وقد

أعلنت محكمة الاستئناف أنه كان هناك "سبب خاص" جعلها تأخذ بعين الاعتبار العروض التي قدمها أحد الطرفين، بينما تبين لها أنه "من غير الضروري على نحو جليّ" دعوة الطرف الآخر إلى الرد. وبهذا فقد حُرِم صاحبا البلاغ من الرد على موجز الوقائع الذي قدمه الطرف الآخر وأخذته المحكمة في الحسبان لدى إصدار حكم في صالح الطرف الذي قدم هذه العروض. وتعتبر اللجنة أن هذه الحالات تكشف عن تقصير المحكمة في إتاحة الفرصة لكل طرف للطعن في عروض الطرف الآخر، وبذلك تكون قد انتهكت مبدأ المساواة أمام المحاكم ومبدأ المحاكمة العادلة الواردين في الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاء المتعلق بانتهاك المادة ٢٧ بسبب السماح بقطع الأشجار في منطقة كاريسيلكا، تلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن مقدمي البلاغ ينتميان إلى ثقافة أقلية وأن تربية الرنة هي مكون أساسي من مكونات ثقافتهم. وكان النهج الذي اتبعته اللجنة في الماضي هو التحقق مما إذا كانت الدولة الطرف تتدخل في تربية الرنة تدخلا جسيماً إلى درجة تجعلها تقصِّر في حماية حق صاحبي البلاغ في التمتع بثقافتهم. ولذلك فإن السؤال المطروح على اللجنة هو معرفة ما إذا كانت عمليات قطع الأشجار على مساحة الـ ٩٢ هكتارا من منطقة كاريسيلكا تصل إلى هذه الدرجة.

٧-٦ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ وغيرهما من المجموعات الرئيسية صاحبة المصلحة قد أستُشيروا بشأن تطور خطط قطع الأشجار التي وضعتها دائرة الأحراج وأن هذه الخطط قد عُدّلت جزئياً استجابة للانتقادات الموجهة من هذه الأوساط. وقد توصلت المحكمة المحلية بعد تقييمها لشهادات الخبراء التي تختلف في بعض جوانبها، إضافة إلى إجراء تحقيق ميداني، إلى أن منطقة كاريسيلكا ضرورية لتمتع مقدمي البلاغ بحقوقهما الثقافية التي تكفلها المادة ٢٧ من العهد. إلا أن رأي محكمة الاستئناف في الأدلة كان رأيا مخالفا حيث رأت، استناداً إلى المادة ٢٧ من العهد أيضا، أن عمليات القطع المقترحة ستسهم مساهمة جزئية في استدامة نشاط تربية الرنة على المدى البعيد إذ إنها تتيح تجديد موارد أراضي الأشنة بشكل خاص، إضافة إلى أن المنطقة المعنية لها أهمية ثانوية بالنسبة لتربية الرنة في الإطار العام لأراضي التعاونية. وبناء على العروض التي قدمها كل من صاحبي البلاغ والدولة الطرف، ترى اللجنة أنه لا تتوفر لديها معلومات كافية تمكنها من استخلاص استنتاجات نزيهة بشأن الأهمية الحقيقية للمنطقة بالنسبة لنشاط تربية الرنة وبشأن الآثار الطويلة الأجل بالنسبة لاستدامة هذا النشاط وعواقب ذلك في ضوء المادة ٢٧ من العهد. ولذلك، ليس في مقدور اللجنة، في هذه الظروف، أن تخلص إلى أن قطع الأشجار على مساحة الـ ٩٢ هكتارا يعد تقصيراً من جانب الدولة الطرف في حماية حق صاحبي البلاغ في التمتع بثقافتهما الصامية، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٧ من العهد.

٧-٧ وفي ضوء ما خلصت إليه اللجنة أعلاه، ليس من الضروري النظر في ادعاءات صاحبي البلاغ الأخرى بموجب المادة ٢ من العهد.

٨-١ إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع التي عُرِضت عليها تكشف عن انتهاك فنلندا للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢ من العهد وكذلك عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد بمفردها.

٨-٢ وعملا بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، ترى اللجنة أن لصاحبي البلاغ الحق في الاستفادة من إجراء إنصاف فعال. وفيما يخص الحكم الذي صدر ضد مقدمي البلاغ بدفع مصاريف الدعوى، ترى المحكمة أنه بالنظر إلى أن هذا الحكم قد شكَّل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ وأنه صدر بعد إجراءات شكلت هي نفسها انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، فإن من واجب الدولة الطرف إعادة الجزء الذي سبق أَنْ دفعه صاحبا البلاغ والكف عن المطالبة بما تبقى من هذه المصاريف. وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤ الناشئ عن العملية التي طبقتها محكمة الاستئناف في تناول موجز الوقائع الذي قدمته دائرة الأحراج بعد انتهاء المهلة المحددة لذلك (انظر الفقرة ٧-٤)، ترى اللجنة أنه بالنظر إلى ما انطوى عليه قرار محكمة الاستئناف من انتهاك لجوهر أحكام المحاكمة العادلة، فإنه من واجب الدولة الطرف إعادة النظر في ادعاءات مقدمي البلاغ. كما أنه من واجب الدولة الطرف ضمان عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

٩- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا وأن الدولة الطرف تتعهد، بموجب المادة ٢ من العهد، بتأمين الحقوق المعترَف بها في العهد لكل الأفراد المقيمين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وذلك من خلال إتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حال ثبوت حدوث انتهاك ما، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتطبيق ما جاء في هذه الآراء. كما أن الدولة الطرف مُطالبَة بنشر آراء اللجنة هذه علناً.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) سارا وآخرون ضد فنلندا، البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣١.

(٢) تشير الدولة الطرف إلى أن المنطقة التي تبلغ مساحتها ٩٢ هكتاراً تمثل نسبة ٣ في المائة من مجموع مساحة الأراضي التي تستعملها التعاونية لأغراض الحراجة وقدرها ٩٠٠ ٦ هكتار.

(٣) سارا ضد فنلندا (البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣١)، وكيتوك ضد السويد (البلاغ رقم ١٩٨٥/١٩٧)، وأومينياك ضد كندا (البلاغ رقم ١٩٨٤/١٦٧) وإلماري لانزمان ضد فنلندا (البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١)؛ إضافة إلى تعليقات اللجنة العامة رقم ٢٣ (٥٠).

(٤) بلغ مجموع التكاليف التي طولب صاحبا البلاغ بدفعها معاً ٩٦٥,٢٨ ٧٣ ماركا فنلندية بمعدل فائدة سنوي قدره ١١ في المائة.

(٥) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١.

(٦) قدِّمت الشكوى قبل ذلك بثلاث سنوات تقريبا.

(٧) لا تتوفر أية معلومات عما إذا كانت دائرة الأحراج تواصل السعي للحصول على المبلغ المتبقي المستحَق لها (ما يناهز ٠٠٠ ٥٥ ماركا فنلندية).

(٨) كان صاحبا البلاغ ممثلين مجاناً بمحام طيلة المحاكمة.

(٩) البلاغ رقم ١٩٧٧/٢٤.

(١٠) البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١١.

(١١) قضية ألتا، المحكمة النرويجية العليا، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢، وقضية ج. وإ ضد النرويج، الطلب رقم ١٩٨١/٩٢٧٨ والطلب ١٩٨١/٩٤١٥ (مجمَّعان)، قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، المجلد ٣٥.

(١٢) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧١.

(١٣) تلاحظ الدولة الطرف بأن تعاونية أخرى قد اقترحت هذا النوع من قطع الأشجار في منطقتها لتحفيز نمو الأشنة.

(١٤) تشير الدولة الطرف إلى المرفق S.2 بقانون ١٩٩٣ الخاص بالدائرة الوطنية للحراجة والمنتزهات؛ والمرفق S.11 من مرسوم ١٩٩٣ المتعلق بالدائرة الوطنية للحراجة والمنتزهات؛ ووثائق الفريق العامل المعني بتربية الرنة التابع لوزارة الزراعة والحراجة.

(١٥) الفرع ١ من الفصل ٢١ من قانون الإجراءات القضائية لعام ١٩٩٣.

(١٦) جاء النص الكامل للأجزاء ذات الصلة من الرسالة كما يلي: "يتعلق قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالبلاغ الذي قدمه أصحاب البلاغ الذي يعتبرون أن المحاكم الفنلندية لم تنظر في قضيتهم على النحو الواجب وأن نتيجة القضية لم تكن صحيحة. وقد رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ معتبرة أن ما توصلت إليه المحكمة العليا كان سديداً. كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد رأت، في نفس الوقت، أن عمليات قطع الأشجار التي قامت بها وخططت لها الدائرة الوطنية للحراجة والمنتزهات في منطقة أنجيلي لم تمثل حرمانا لأصحاب البلاغ من حقهم في ممارسة تربية الرنة كجزء من تراثهم الثقافي طبقاً للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصلت إلى نفس الاستنتاج الذي توصلت إليه المحكمة العليا، فإن هذا القرار يؤيد ملاحظات الدائرة الوطنية للحراجة والمنتزهات".

(١٧) في قضية يانسن – غيلن ضد هولندا (البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٤٦)، صرحت اللجنة بما يلي:"وبناءً عليه، كان من واجب محكمة الاستئناف، التي لم تكن مقيَّدة بأية مهلة زمنية محددة، أن تضمن لكل طرف إمكانية الطعن في الأدلة الموثَّقة التي قدمها الطرف الآخر أو ينوي تقديمها، أو تأجيل المحاكمة إذا اقتضت الضرورة ذلك. وفي غياب تكافؤ الفرص المتاحة للأطراف في تقديم الأدلة لأغراض المحاكمة، ترى اللجنة في ذلك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد." (استُعمل الخط المائل للتأكيد).

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة برافولاتشاندرا ن. باغواتي (رأي موافق)

لقد اطلعت على نص الآراء التي عبّرت عنها أغلبية أعضاء اللجنة. وإنني أعرب عن موافقتي على هذه الآراء باستثناء ما ورد منها في الفقرة ٧-٢ وجزئياً ما ورد في الفقرة ٨-٢. وبما أنني متفق إلى حد كبير مع الأغلبية فيما يتصل بمعظم القضايا، فلا أعتقد أنه من الضروري سرد الوقائع من جديد، ومن ثم فسأنتقل مباشرة إلى مناقشة رأيي المخالف فيما يخص الفقرتين ٧-٢ و٨-٢.

ففيما يتعلق بالادعاء بحصول انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢، بسبب الحكم بدفع تكاليف باهظة، رأت أغلبية الأعضاء أن مثل هذا الحكم يمثل، بناء على وقائع القضية وظروفها، انتهاكاً لهاتين المادتين. وفي حين أن بعض الأعضاء قد أعربوا عن رأي مخالف، فإنني اتفق مع الأغلبية في رأيها ، غير أنني أعلّل هذا الرأي بطريقة مختلفة اختلافاً طفيفاً.

إذ يبدو جلياً بموجب القانون المعمول به حينئذ، أن المحكمة لم تكن لها أية سلطة تقديرية في مسألة الحكم بدفع مصاريف الدعوى. لقد كان من واجبها قانوناً الحكم بدفع أتعاب المحاكمة إلى الطرف الرابح. ولم يمكن في وسع المحكمة تكييف مصاريف الدعوى التي يتعين على الطرف الخاسر دفعها، أو حتى رفض الحكم بدفعها، مراعية في ذلك طبيعة الخصومة والصالح العام والوضع المالي لهذا الطرف. فمثل هذا الحكم القانوني يؤثر تأثيراً شديداً على غير الأثرياء من أصحاب الدعاوى، مما يحول دون ممارستهم لحقهم في التماس العدالة، لا سيما أولئك الذين يرفعون دعاوى أساسها الصالح العام. ثم إن فرض تكاليف باهظة بموجب مثل هذا الحكم القانوني المتصلب وغير المتبصر، بالنظر إلى ظروف هذه القضية، التي حاول فيها فردان ينتميان إلى قبيلة صامية التقاضي في دعوى من أجل الصالح العام لحماية حقوقهما الثقافية من إجراءات شعرا أنها تشكل انتهاكاً خطيراً لهذه الحقوق، يُمثِّل في رأيي انتهاكاً واضحاً للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢. ومن بواعث الارتياح أن لا تتكرر مثل هذه الحالة في المستقبل لأننا أُخبرنا أن القانون الخاص بالحكم بدفع مصاريف الدعوى قد عُدِّل منذئذ. وقد أصبحت المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في تحديد مبلغ التكاليف التي ستحكم بدفعها إلى الطرف الفائز أو الحكم بعدم دفع مثل هذه التكاليف على الإطلاق، وذلك بحسب الظروف المختلفة كتلك التي أشرت إليها أعلاه.

أما فيما يخص الفقرة ٨-٢، فإنني أرى أن لصاحبي البلاغ الحق في أن يُنصفا كما تنص عليه الفقرة ٨-٢ فيما يتصل بمصاريف الدعوى، ليس فقط لأن الحكم بدفع مصاريف

الدعوى قد صدر عن محكمة الاستئناف بعد إجراءات شكلت هي نفسها انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ٧-٤، ولكن أيضاً لأن الحكم بدفع المصاريف قد شكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ مقترنة بالمادة ٢، وذلك للأسباب المبينة في الفقرة ٧-٢. وإنني أوافق على باقي ما جاء في الفقرة ٨-٢ موافقة تامة.

(توقيع) برافولاتشاندرا ن. باغواتي

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لأعضاء اللجنة عبد الفتاح عمر، ونيسوكي أندو، وكريستين شانيه، وإيكارت كلاين، وإيفان شيرير وماكسويل يالدين (مخالف جزئيا)

بالرغم من أننا نوافق على النهج العام للجنة فيما يخص الحكم بدفع مصاريف الدعوى (انظر أيضا قضية لينـدن ضد أستراليا (البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٦)، فليس بوسعنا الموافقة، في القضية الراهنة، على أنه كانت هناك حجج وأدلة مقنعة تبين أن صاحبي البلاغ قد تأثرا بشكل كبير بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف إلى حد أن طريق لجوئهما إلى المحكمة قد سُدَّ أو سيُسَدُّ في المستقبل. ونحن نرى أنهما قصّرا في تقديم دليل ملموس على أنهما يعانيان ضائقة مالية.

وفيما يتعلق بالأثر الرادع الذي قد يعاني منه صاحبا البلاغ أو غيرهم من أصحاب البلاغات المحتملين في المستقبل، يجب عدم إغفال أن تعديلا قد أُدخِل على قانون الإجراءات القضائية يمنح المحكمة سلطة تخفيض مبلغ مصاريف الدعوى الذي قد يتضح أنه غير معقول أو غير منصف، مع أخذ الظروف المحددة للقضية المعنية بعين الاعتبار (انظر الفقرة ٤-١١ أعلاه).

بيد أنه بالنظر إلى أننا نؤيد الرأي القائل بأن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف مشوب بانتهاكه الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد (انظر الفقرة ٧-٤ أعلاه)، فلا بد أن يتأثر أيضا حكمها المتعلق بمصاريف الدعوى. ولذلك فإننا نشاطر اللجنة رأيها بأن على الدولة الطرف أن تعيد إلى صاحبي البلاغ ذلك الجزء من المصاريف الذي سبق أَنْ دفعاه، وأن تكف عن السعي إلى تحصيل ما تبقّى منها. (انظر الفقر ٨-٢ من آراء اللجنة).

(توقيع) عبد الفتاح عمر

(توقيع) نيسوكي أندو

(توقيع) كريستين شانيه

(توقيع) إيكارت كلاين

(توقيع) إيفان شيرير

(توقيع) ماكسويل يالدين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]